لاتعاقب وان كانت سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ببدر كما
او من غيره لانها لم تشهد القصة فلا تنافي طريق رواية يسمعون اذ العلم
لا يعلم يمنع السماع بل تؤيدها لان علم المخاطب في العادة انما يكون بما
يسمعه وقال السهيلي ما محصله ان في نفس الخبر ما يدل على خرق
العادة بذلك من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لقول
الصحابة له كما رواه مسلم من حديث انس عن عمر اتخاطب اقواما
قد جيفوا بفتح الجيم وتشديد اليا اي صاروا جيفا منتنين كما تقيده
النهاية وغيرها وضبطه شيخنا في النسخ الصحيحة خلاف ما في بعضها
من ضبطه بالبنا للمجهول فانه امر بالعرب عليه وانما ثبت فتح الجيم
كما قلناه فاجابهم بما اجابهم اجمله لياتي على كل الروايات فيما اجابهم
والى هنا ما يعترض فيه على السهيلي ولذا احتاج ان يتقول ما
محصله ولفظه في الروض عائشة لم تحضر وغيرها ممن حضر احفظ
للفظه صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب
اقواما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم وقال السهيلي
نحو هذا اما العظر واذا جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين
كما اثبتته عائشة جاز ان يكونوا سامعين كما اثبته عمر
وابنه وابو طلحة وغيرهم ان لا فرق واجيبا فالعلم
لا يمنع السماع كما قال السهيلي وذلك اما باذان الرؤوس
على قول الاكثر واما باذان قلوبهم هذا ما نقله الحافظ من محصل
كلام السهيلي وتبعه المحقق في الشرح والشامي ولم ينقلوا
ما زاده هنا عنه بقوله اذا قلنا ان الروح تعاد الى الجسد
كله او الى بعضه عند المسئلة وهو قول اكثر اهل السنة
واما باذان القلب او الروح على مذهب من يقول بتوجه السؤال
على الروح من غير رجوع الى الجسد او بعضه ولعلهم
حذفوه من كلامه لاشكاله لانه اذا قيل لانها دال الروح تبقى
من الجسد لزم ان لا يكون السماع باذن القلب فالمناسب ان
يقول اما باذان رؤوسهم او قلوبهم اذا قلنا الى اخره اللهم الا ان
يكون لم يرد بالقلوب الشكل الصنوبري بل الاحوال القائمة به
فيحصل بها الادراك كما قال غير واحد في معنى القلب
وفي الفتح قال السهيلي وقد تمسك بهذا الحديث من
قال السؤال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال
انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع لاذان الراس لا لاذن
القلب فلم يبق فيه حجة قلت اذا كان الذي وقع حينئذ
من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يحسن
التمسك به في مسئلة السؤال اصلا انتهى قال السهيلي
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها احتجت بقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور الى ان انت الا نذير وتلو الصحيح انما

احتجت

احتجت ابقوله انك لا تسمع الموتى ولا حجة فيه لان هذه
الاية كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي ان الله
هو الذي يهدي ويوفق ويوصل المواعظ الى اذان القلوب لا
انت وان اوصلتها الى اذن الراس وجعل الكفار اموات في انك
لا تسمع الموتى مجاز وما انت بمسمع من في القبور استعارة اما
وصفا في انت تسمع الصم على جهة التشبيه بالاموات وهم احيا
وبالصم فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة اذا شا لا نبيه ولا
احد فاذا لا تعلق بالاية من وجهين احدهما انها انما نزلت في
دعوة الكفار الى الايمان فهو مجاز والثاني لو حملت على
الحقيقة لم يكن فيهما معا وضعته وذلك انه انما نفى عن نبيه
ان يكون هو المسمع لهم وصدق الله فانه لا يسمعهم اذا شا
الا هو يفعل ما يشاء وهو على كل شي قدير الى هنا انتهى كلام
السهيلي كما نقله من رواية وضعته لا كما نقله من قال الفصل
باي في قوله اي ان الله الى اخره مشعر بانه ليس من كلامه
بل هو كله كلامه وافي باي ليفسر المراد بالاية وهذا ظاهر جدا
نعم فيه الحديث على انه اسمعهم كلام نبيه صلى الله عليه
وسلم لا ينافي الاية وفي فتح الباري اختلف اهل التاويل
في المراد بالموتى وبمن في القبور فحملته عائشة على الحقيقة
وجعلته اصلا احتجت معه الى تاويل الحديث وهذا قول
الاكثر وقيل المراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا
بالموتى وهم احيا والمعنى هم في حال الموتى او في حال من سكن
القبور وعلى هذا لا يبقى في الاية دليل على ما نفته عائشة
والله اعلم ولقد احسن العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد
ابن علي بن جابر فنسبه لجد ابيه لاشتهاره به الاندلسي
الاعمى صاحب شرح الالفية الشهير بالاعمى والبصير حيث
قال بدا الطهر صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو كالبدر
الوا والمحال حوله كواكب رجال كالكواكب في الظهور والا
شراق تشبيه بليغ بحذف الاداة واستعارة في افق
العا على اعدي المتقين للورى اي في ناحية الكواكب او
ما يظهر من نواحي الفلك التي هي مطلع الكواكب ومظهرها
او في جهات الرياح ففي القاموس الافق بضمتين وبضمة
الناحية جمعه افاق او ما ظهر من نواحي الفلك او مهب الجنوب
والشمال والدبور والصبا انتهى وفي نسخ المواكب عليهم وكذا النسخة
الشامي وقال جمع موكب اي بكسر الكاف وهو جماعة ركاب يسيرون
برفق وهم ايضا القوم الركاب للزينة والتنزه فجلى من
نظهر ونتميز من جندها وجبريل في جند اعوان وانصار الملايك
من اضافة الاعم الى الاخص اي جندهم الملايك جمع ملك وجمع

Copyright … University